

أحكام القرآن

@ 468 \$ المسألة السادسة في تقدير الآية على الصحيح من الأقوال \$.

وهو أن المعنى لا يحل لرجل أن يحبس امرأة كرها حتى يأخذ مالها إذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقط غرضه فيها وسقطت عشرته الجميلة معها ولا يحل عضلها عن النكاح لغيرهم حتى يأخذ الزوج ما أعطها صداقا أو ليأخذ الغاصب ما كان أخذ من مال مورثه إلا أن يكون منهن ذنب بزنا أو نشوز لا تحسن معه عشرة فجائز عند ذلك أن يتمسك بنكاحها حتى يأخذ منها مالا فأول الآية عام في الأزواج وغيرهم وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج \$ المسألة السابعة قوله تعالى (! . \$) !

وحقيقة عشر في العربية الكمال والتمام ومنه العشرة فإنه بذلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم .

وعشرة تمام العقد في العدد ويعشر المال لكماله نصا .

فأمرنا سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمه ما بينهم وصحبهم على التمام والكمال فإنه أهدأ للنفس وأقر للعين وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عاداتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين ومن سقوط العشرة تنشأ المخالعة وبها يقع الشقاق فيصير الزوج في شق وهو سبب الخلع على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى \$ المسألة الثامنة قوله تعالى (! . \$) !

المعنى إن وجد الرجل في زوجته كراهية وعنهما رغبة ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة إنصافها فربما كان ذلك خيرا له .

أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزل المعروفة وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها